معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

التنظيم القضائي بدولة الكويت ونطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان

2019-2018

التنظيم القضائي بدولة الكويت ونطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019 - 2018

مقدمة :

تقوم دولة الكويت على أساس مبدأ الشرعية الدستورية[1]، فالعدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتصون الدولة تلك الدعامات وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، ويقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور [2] .

والأمير هو رئيس الدولة، والسلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، اما السلطة القضائية فتتولاها المحاكم باسم الأمير [3] .

كما أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات. فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة. ويرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، وذلك في الحدود التي يقررها القانون[4] .

ومهمة السلطة القضائية الاساسية هي تحقيق العدل في المجتمع وتطبيق وتفسير القوانين على الحالات التى تُعرض امامها وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين.

---

1 الشرعية الدستورية تعني أن يكون الدستور بحسبانه القانون الاسمى في بلد من البلاد هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصات هذه المؤسسات والقائمين بتمثيلها المعبرين عن إرادتها . والدستور إذ يحدد سلطات الدولة ومؤسساتها يقتضي أن تكون تلك السلطات والمؤسسات خاضعة للدستور عاملة في إطاره لا تعدوه ولا تخرج عليه . ولذلك فانه لا يتصور أن يصدر عن السلطات التشريعية قانون يخالف الدستور وكذلك أيضا لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات مخالفة للدستور الذي هو سند وجود هذه السلطة وهو الذي أعطاها ما تمارسه من اختصاصات . كذلك السلطة القضائية – مع الاختلاف بين طبيعتها وطبيعة السلطتين الأخريين بحسبانها سلطة غير منشئة فهي لا تشرع ولا تسن قوانين ولا تصدر قرارات وإنما هي تفصل في منازعات تثور بين الناس وبعضهم أو بين الناس وأجهزة الدولة أو حتى بين أجهزة الدولة نفسها .

فالسلطة القضائية سلطة غير منشئة بهذا المعني وانما هي سلطة فصل في المنازعات وهي تفصل في هذه المنازعات علي ضوء أحكام القانون . وأحكام القانون بالمعني الواسع أو عبارة سيادة القانون بمعني اعم تعني حكم أو سيادة القانون وعبارة حكم القانون أو سيادته the rule of law تعني سيادة القاعدة القانونية بمعناها الشامل والذي يبدا من اعلي، بالقاعدة الدستورية ثم تأتى القاعدة التشريعية ثم القرارات الإدارية – لائحية أو فردية – ولا يتصور أن يوجد مبدأ سيادة القانون كاملا إذا كان القضاء لا يستطيع أن يتصدى لقاعدة قانونية سواء صدرت عن سلطة التشريع أو عن سلطة التنفيذ لكي يعلن انها مخالفة للدستور أو موافقة له . هذا هو المفهوم العام البسيط للشرعية الدستورية...

راجع تفصيلا الدكتور يحيى الجمل – القضاء الدستوري القاهرة، دار النهضة العربية ط 2001 . ص. 90.

2 دستور دولة الكويت المواد ارقام 7، 8، 50 .

3 دستور دولة الكويت المواد ارقام 51، 52، 53، 54.

4 دستور دولة الكويت المواد ارقام 162، 163، 164 .

لذلك يتمتع القضاء بالأستقلال عن باقي السلطات في الدولة حتى يتمكن من تحقيق مبدأ المساواة امام القانون، ويباشر عمله بحيادية، بما يضمن حسن سير العدالة.

ومن هذا المنطلق وحرصا على سيادة العدالة فقد نظم الدستور السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم باسم سمو الامير[5] وكفل لها استقلالها، والمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها تمارس مهامها في حسم المنازعات، حيث حق التقاضي مكفول للكافة من خلال اجراءات وضوابط حددها القانون لممارسة هذا الحق.

هذا وقد نظم المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء[6] المعدل بالقوانين 10 لسنة 1996، 2 لسنة 2003، 69 لسنة 2003 ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبين وظائفها واختصاصاتها .

تقسيم :

على هدي مما سبق سوف نتناول التنظيم القضائي بدولة الكويت من حيث المبادئ الاساسية المستقرة التي ارساها الدستور، فضلا عن تشكيل المحاكم ثم نعرج الى بيان اختصاصات المحاكم – سواء المدنية أو الجزائية – واخيراً نعرض لنطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان لما له من اهمية في تكوين النظام القضائي وذلك على النحو التالي :

المبحث الاول: التنظيم القضائي.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان.

---

5 قضت محكمة التمييز بأن « السلطة القضائية »، تتولاها المحاكم بإسم الأمير في حدود الدستور »، ونصت المادة 16 من المرسوم الأميرى رقم 19/59 بقانون تنظيم القضاء على أن « تصدر الأحكام وتنفذ بإسم أمير الدولة »، ومفاد ذلك أن عدم النص في الأحكام ومنها أحكام المحكمين على صدورها بإسم أمير البلاد إعمالا لنص المادة الأخيرة هو إغفال لبيان جوهرى لازم لصحتها مما يجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام
تمييز مدني الطعن رقم 33 لسنة 1983 جلسة 16 / 11 / 1983 مجلة القضاء والقانون السنة 11 ص 353 ج 1

6 نشر بتاريخ 10 / 03 / 1990

المبحث الاول

التنظيم القضائي

عنى المشرع الدستوري بوضع تنظيم قضائي بالفصل الخامس من الباب الرابع للدستور مفصحا – بوضوح – عن ارساء المبادئ العامة المستقرة التي تحقق العدالة القضائية، وحدد ترتيب المحاكم وترك تنظيم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها للقانون .

وبناءً على ما تقدم نستعرض المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي ثم ترتيب المحاكم على اختلاف درجاتها .

المطلب الاول

المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي

أجمعت جميع الشرائع والقوانين على تحديد مبادئ – عامة واساسية – يقوم عليها النظام القضائي العادل، واتفق المجتمع الدولي والفقه على تلك المبادئ اذ نجد الشريعة الإسلامية وميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص عليها، هذه المبادئ تعد الأساس الفعلي لقيام نظام قضائي عادل مستقل، لذلك يُنص عليها في الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في البلاد وبالتالي فإن التخلي عن هذه المبادئ يعني انهدام النظام القضائي برمته، وعلى ذلك نتناول تلك المبادئ على النحو التالي :

المبدأ الأول: مبدأ استقلال القضاء

جاء نص الدستور الكويتي واضحاً وصريحاً في تقرير وإرساء مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية بقوله «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور.

ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.» [1]

---

1 دستور دولة الكويت المادة 50 System is based on the separation of powers with the cooperation and in accordance with the provisions of the Constitution may not be any authority to take them on all or some of its jurisdiction provided for in this Constitution

إن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يفضي إلى نتيجة حتمية ومنطقية هي استقلال السلطة القضائية، وهو ما نص عليه واكده الدستور بعبارات لا لبس فيها بقوله « لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.»[2]

والمقصود بمبدأ استقلال السلطة القضائية هو أن تمارس المحاكم التابعة للسلطة القضائية مهمتها في فضِّ المنازعات في استقلال تام دون تدخل أو تأثير من أي سلطة أو جهة. [3]

ويتكفل الدستور والقانون بوضع ضمانات استقلال السلطة القضائية[4]

المبدأ الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء

نص الدستور على ان «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.» [5]

ويقصد بالمساواة أمام القضاء: التسوية بين جميع الناس في حماية حقوقهم المشروعة، وإعطاء كل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أو لدفع ما يقع عليه من اعتداء، وهذا الحق يتقرر لجميع من يقيم على الأرض، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، والمساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام قضائي عادل وسليم فالمساواة هي أن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية، بما يحقق ثقة الناس في القضاء ويصبح مُوضع

---

2 دستور دولة الكويت المادة 163 No authority for any point in their judgments. and may not be any interference in the course of justice. the law guarantees the independence of the judiciary and shows the judges and provides safeguards for their conditions and lack of their ability to isolate.

3 د. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1410هـ.

4 تتركز ضمانات استقلال السلطة القضائية في الاستقلال المالي والإداري، والتعيين والعزل .

5 دستور دولة الكويت المادة 29 People are equal in human dignity. and they are equal before the law in public rights and duties. without distinction on grounds of sex. origin. language or religion.

طمأنينتهم ويتحقق ذلك بأن يكون لكل فرد – سواء كان مواطن ام اجنبي – الحق في الإلتجاء إلى القضاء وعدم التمييز بين المتقاضين. [6]

المبدأ الثالث: مبدأ مجانية القضاء

ويسمى ايضاً بمبدأ كفالة حق التقاضي وقد نص عليه الدستور بقوله «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.» [7]

مجانية القضاء نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء وأنه حق مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم وإمكانياتهم بإعتباره خدمة عامة فلا يدفع المتقاضون أجر قضائهم والإ حرم الفقير من هذا الحق وقد راعى المشرع عدم حرمان الفقير من المطالبة بحقه أمام القضاء وقد كفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الإلتجاء والدفاع عن حقوقهم بتوفير لهم خدمات المساعدات القضائية لمن ليس لديه القدرة على اقامة دعواه وهذا من الأهداف السامية التي تسعى إليها الدولة، كما يعني هذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين .

ويجد هذا المبدأ سنده الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8]، وكذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[9] .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة و قد عنى الدستور في المادة 166 منه على تأكيد ذلك الحق بنصه على أن «حق التقاضى مكفول للناس و يبين للقانون الإجراءات و الأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق»، و كانت المادة 208 من القانون المرافعات قد نصت على أنه «إذا قصد من الدعوى أو الدفاع

---

6 د. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، 1964م.

7 دستور دولة الكويت المادة 166 The right of litigation is guaranteed to the people. the law sets out procedures and conditions necessary for the exercise of this right.

8 لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. مادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

9 الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. مادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك»، فإن مقتضى ذلك أن الإلتجاء للقضاء هو في الأصل حق مشروع لكل من يباشره في حدود القانون أما إذا إنحرف به عما وضع له و إستعمله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير فقد حقت مساءلته[10]

المبدأ الرابع: مبدأ علانية القضاء

نص الدستور على أن «جلسات المحاكم علانية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.»([11]) ان مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي وهو يعني أن يتم النظر في الدعاوى والمرافعات في جلسات علانية، ويكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام في جلسات علانية، وأن يسمح للصحف ووسائل الإعلام بنشر تفاصيل الجلسات والتحقيقات. وهذا يضمن حسن أداء القضاة لعملهم، وتؤكد نزاهته كما تُثبت في نفوس المتقاضين الثقة والطمأنينة في عمل القاضي وتكفل للرأي العام مراقبة عمل القضاء، وفيه كفالة لحق الدفاع، كما أن في ذلك تعميق الوعي بالأنظمة المطبقة، وفيه من الردع والزجر لدى الحاضرين حينما يسمعوا مباشرةً الأحكام والعقوبات.

على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في جلسة سرية إذا قدرت أن إعتبارات النظام العام والأداب العام أو حرمة الأسرة تقتضي ذلك.

المبدأ الخامس: مبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي على درجتين يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة، لتفصل فيه من جديد، بما يكفل حسن سير العدالة، إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم، والتأني في إصدارها، خشية من إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء، ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى، بما يضمن تحقيق العدالة.

ولنفترض أن متنازعين في قضية ما، أحدهما أخفق في الدعوى، فإن النظم

---

10 تمييز مدني الطعن رقم 67 - لسنة 1979 ق جلسة 18 / 6 / 1980 مجلة القضاء والقانون السنة 8 ص 604 ج 1

11 دستور دولة الكويت المادة 165 - Court hearings in public except in exceptional circu stances which law

والتشريعات القضائية أعطته الفرصة بأن يتقدم إلى محكمة أخرى غير الأولى ليعرض القضية نفسها عليها، وهذه المحكمة تكون أعلى درجة من الأولى، بهدف إقرار أو تعديل أو إلغاء حكم المحكمة الأولى.

وقد جرت عادة النظم المعاصرة تقسيم المحاكم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: محاكم الدرجة الأولى، وتسمى محكمة من الدرجة الأولى، أو محكمة أول درجة، ووظيفتها النظر في الدعاوى لأول مرة.

المجموعة الثانية: محاكم الدرجة الثانية، وتسمى محاكم ثاني درجة، وهي التي تنظر النزاع للمرة الثانية، وتسمى الوسيلة لطرح المنازعات على هذا النوع من المحاكم (الاستئناف)[12]

المطلب الثاني

تشكيل المحاكم

نص الدستور على ان « يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها» [13]

وتطبيقا لذلك نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء على ان تتكون المحاكم من:

أ- محكمة التمييز.

ب- محكمة الاستئناف.

جـ- المحكمة الكلية.

د- المحكمة الجزئية.

مما سبق نستعرض تشكيل تلك المحاكم على النحو التالي:

12 وهناك عدة مبادئ اخرى للتنظيم القضائي اهمها مبدأ تسبيب الاحكام، والتقييد بطلبات الخصوم، وكذلك مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة، وكذلك مبدأ وحدة القضاء وازدواجيته .

13 دستور دولة الكويت المادة 164

اولا : محكمة التمييز.

ليس أضر بالمعاملات بين الناس ولا أدعى لوقوع الخلل فيها من الاختلاف في تأويل القانون وتطبيقه اختلافا يحار معه الناس بين ما يعد خطأ وما يعد صوابا من أحكام القانون، بيد أن هذا الاختلاف واقع لا محالة في أحكام القضاء بسبب تعدد المحاكم وتفاوت مراتب القضاة في فهم القانون على قدر تفاوتهم في العلم والخبرة، وبما أن السماح بتناقض الأحكام وتضاربها حول تطبيق القواعد القانونية يؤدي إلى اضطراب النظام القانوني بأكمله وينال من فاعليته، فاستقرار الحقوق والمراكز القانونية، هدف القانون وغايته، لا يمكن أن يتحقق في ظل اختلاف المحاكم وتضاربها حول تطبيق القواعد القانونية وتفسيرها .ومن مقتضيات حسن سير العدالة أن توجد محكمة عليا واحدة تشرف على تفسير القانون وتطبيقه وتعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية هذه المحكمة العليا هى التي يطلق عليها أسم محكمة التمييز [14]

ومحكمة التمييز حين تنظر الطعن مقيدة بما كان معروضا على محكمة الاستئناف، فالطعن بالتمييز لا يتسع لغير الحكم المطعون فيه، ولا يتسع إلا للجزء من الحكم محل الطعن فالجزء غير المطعون فيه يحوز قوة الشئ المقضى ويصبح باتا ولا يجوز المساس به .

ومن الأصول المقررة أن تمييز الحكم تمييزا كليا يقتضي حتما زوال الحكم ومحو حجيته وسقوط ما قدره أو رتبه من حقوق، وتميز ما أسس عليه من أحكام ولو كانت صادرة في غير الدعوى التي صدر فيها، وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار حكم التمييز .

وتؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

14 محكمة التمييز هو الاسم الذي أخذت به بعض الدول العربية كما هو الحال في دولة الكويت والامارات، بينما أخذت دول عربية أخرى باسم محكمة النقض كما هو الحال في مصر وسوريا والتمييز لغة مصدر ميز، يقال ماز الشئ إذ عزله وفرزه وفصله، ويقال إمتاز القوم إذ تميز بعضهم من بعض .والنقض لغة – بكسر النون وضمها – معناه الشئ المنقوض أي المهدوم، والنقض اسم لبناء المنقوض إذا هدم. وقيل أيضا أن التمييز هو تفسير الشئ وتبيانه، والنقض هو وجود علة بلا حكم . وقد أخذ على تعبير النقض قانونا – المأخوذ من التعبير الفرنسي Cassation الذي يعني الإبطال او الإلغاء – عيب لغوي وهو أنه يدل على أن محكمة النقض تنقض الأحكام رغم أن الواقع في الحياة العملية أنها تؤيدها أيضا إذا كانت صحيحة، لذلك كان تعبير التمييز هو الأولى بالقصد، ورغم ذلك فإن تعبير النقض أصبح هو الدارج والمألوف والأكثر شيوعا . الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية،: الجزء السابع ص :32، 44 ،. قاموس محيط المحيط 1979م، ص : 871، 912 . راجع تفصيل ذلك دراسة عن محكمة التمييز – مجلس الامة الكويتي

والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس من المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين. [15]

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشارا من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء[16]

ومقر محكمة التمييز هو مدينة الكويت، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

ويلحق بمحكمة التمييز جهتان هما المكتب الفني ونيابة التمييز.

1- المكتب الفني لمحكمة التمييز[17] :

والغرض منه معاونة محكمة التمييز في أداء رسالتها، وذلك باستخلاص المبادئ القانونية من الأحكام الصادرة من المحكمة وتبويبها حسب موضوعاتها، وعرض الطعون المتماثلة أو المرتبطة التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة .

2- نيابة التمييز[18] :

هي نيابة مستقلة لإبداء الرأي في جميع الطعون المقدمة إلى محكمة التمييز، وهي تؤدي واجبها كطرف محايد بعيداً عن أطراف النزاع، لا تمثل الا القانون وترعى حسن تطبيقه.

15 مادة 4 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء. المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 2003 .

16 مادة 4 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء. المعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 2003.

17 نصت المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 1996م على أن <ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء بناء على ترشيح رئيس المحكمة .

18 نصت المادة (58) من القانون رقم 10 لسنة 1996م على أن> تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى <نيابة التمييز> تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة . وتؤلف من مدير يُختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة، يعاونه عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة التفتيش على أعضاء هذه النيابة.

ثانيا : محكمة الاستئناف.

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين. [19]

وهي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى بداخل الدولة.

ثالثا: المحكمة الكلية.

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

ويجوز -بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وموافقة مجلس القضاء الأعلى - ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية المشار إليها وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها.

ويجوز للمحكمة في المنازعات التجارية أن تستأنس برأي بعض التجار بعد حلفهم اليمين أمامها، ويختار التجار حسب الدور من قائمة تعدها غرفة التجارة والصناعة.

ويكون مقر المحكمة الكلية مدينة الكويت. ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة[20] .

رابعا: المحكمة الجزئية .

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير

---

19 مادة 6 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء. المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 2003 .

20 مادة 7 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء. المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 2003 .

العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها.

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه – بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية – دوائر جزائية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني. [21]

21 مادة 8 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم

تمهيد

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم[22] .

بما مفاده شمول ولاية المحاكم الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والادارية ومسائل الاحوال الشخصية والدعاوى الجزائية .

ومقتضى ذلك توحيد جهة القضاء في الدولة بما يحققه من فوائد اهمها ازكاء مبدأ المساواة بين المتقاضين بطرح دعواهم ودفاعهم، آيا كانت الدعوى – امام ذات الجهة، وتجنب المشاكل الناشئة عن صعوبة تحديد الجهة ذات الولاية بالدعوى، كذلك فان قواعد اختصاص المحاكم سواء النوعي او القيمي يحددها القانون فليس لأداة تشريعية ادنى من ذلك ان تنظم اختصاص المحاكم او تعدل فيه. [23]

وعلى ذلك فقد حدد القانون المنازعات التي تختص المحاكم بنظرها ووضع قواعد منظمة لتحديد الاختصاص، كما انه استثنى عدة منازعات من اختصاص المحاكم .

وجرى العمل على تقسيم المحاكم الى نوعين الاول محاكم القضاء المدني، والثاني محاكم القضاء الجزائي وذلك تبعاً لنوع المنازعة المنظورة امام المحكمة .

تقسيم :

على هدي مما سبق نتناول المنازعات المستثناة من اختصاص المحاكم(أعمال السيادة) ، ثم نتناول اختصاص محاكم القضاء المدني واختصاص محاكم القضاء الجزائي، واخيرا نستعرض المحاكم التي انشئت بقوانين خاصة، كلاً في مطلب مستقل .

---

22 مادة 1 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

23 المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم القضاء.

المطلب الاول

أعمال السيادة

نصت المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 على انه (ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة).

والمقصود بأعمال السيادة – وفقاً لقضاء محكمة التمييز - هى تلك التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية إذ تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج وهى بطبيعتها أعمال ادارية ولكنها تخرج عن ولاية المحاكم، وقد ترك المشرع بما نص عليه في تلك المادة أمر تحديدها للقضاء اكتفاء بإعلان مبدأ وجودها ذلك أن ما يعتبر عملاً ادارياً عادياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الاعمال الادارية [24]

وقد قضت محكمة التمييز بان

مفاد نص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم 1990/23 وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه ليس للقضاء أن ينظر طلباً يمس أعمال السيادة سواء قصد به الغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه، وكان من المقرر أن ثمة عناصر تميز أعمال السيادة عن الاعمال الادارية العادية اهمها تلك الصفة السياسية البارزة فيها، إذ هى تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم و تستهدف بها صالح الوطن وأمنه وسلامته ومن ثم لا يجوز للقضاء التقصى عن مدى صواب أو خطأ القرار الذى تصدره الدولة في هذا الخصوص وحقيقته ومبرراته إذ أن ذلك مما يدخل في نطاق المسئولية السياسية لعمل من أعمال السيادة دون تعقب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه .

لما كان ذلك وكان مفاد قانون الجنسية الكويتية رقم15 لسنة 1959 وتعديلاته وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مسائل الجنسية وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسى أملته اعتبارات خاصة متعلقة بكيان الدولة

24 تمييز اداري - الطعن رقم 21 - لسنة 1994 ق جلسة 22 / 1 / 1995 مجلة القضاء والقانون س 1 ص 74

وتحقيق أمنها تعد بهذه المثابة من مسائل السيادة التى تصدر عن الحكومة بأعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة وكان ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 بإنشاء دائرة للنظر المنازعات الادارية من استبعاد القرارات الادارية الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يعدو أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار هذه المسائل من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية المحاكم.

فإذا كانت حقيقة المنازعة تتعلق بما إذا كان من حق المستأنفة التمتع بالجنسية الكويتية بعد أن طلقت من زوجها والحصول على شهادة الجنسية واسترداد جواز السفر الكويتى فإن هذا الأمر تقرره وزارة الداخلية بصفتها سلطة حكم لا سلطة أدارة على اعتبار أن جميع المسائل المتعلقة بالجنسية تعتبر من أعمال السيادة ويخرج النظر فيها عن ولاية القضاء[25]

وقضى كذلك بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نصت عليها المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء على منع المحاكم من نظرها فإنه يكون قد ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاء بإعلان مبدأ وجودها ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، ومحكمة الموضوع تخضع في تكييفها هذا لرقابة محكمة التمييز، وأنه ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما تحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارة فينعقد لها في نطاق وظيفتها الأساسية سلطة عليا في اتخاذ ما ترى منه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية[26] .

25 تمييز اداري الطعن رقم 95 لسنة 1996 ق جلسة 7 / 4 / 1997 مجلة القضاء والقانون س 1 ص 116

26 تمييز مدني الطعن رقم 399 لسنة 2012 ق جلسة 10 / 10 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج3 ص 200

كذلك قضت محكمة التمييز بأن

أعمال السيادة لا تنصرف إلا إلى تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية، وبما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج، أما الأعمال التي تباشرها بوصفها سلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وما تقوم به في إطار وظيفتها الإدارية تنفيذاً للقوانين فلا يصدق عليها هذا الوصف والقول بغير ذلك من شأنه أن يفضي إلى أن تتحلل الجهة الإدارية من إتباع أحكام القوانين والتزام حدودها وضوابطها، والتحدي بتحصن تلك الأعمال من الرقابة القضائية بما يحجب الأفراد عن المطالبة باقتضاء حقوقهم التي تنتظمها القوانين واللوائح[27]

وقضت ايضا بان

النص في المادة 185 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية على أن «الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة إلا على من كان طرفا في الخصومة فيه. « يدل على أنه في شأن حجية الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى النسب فقد ساير المشرع ما هو مقرر بخصوص الأحكام في المواد المدنية من أن حجيتها تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الغير، ولم يشأ المشرع أن تسري حجية الأحكام في تلك الدعاوى- دعاوى النسب - في مواجهة الكافة رعاية للعدل وصيانة للحقوق وذلك سداً للتحايل من أن تستصدر أحكام بأنساب مكذوبة صنعت لأدعياء في غيبة ذوى الشأن، ولو أن أحكام النسب اعتبرت حجة على الكافة لوجب- كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون- على وزارة الداخلية التقيد بها وتنفيذها في مسائل الجنسية وضاعت المصلحة العامة، فالالتزام بحجية الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم هو السبيل الأعدل بين شيوع دعاوى النسب المزورة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة(محكمة التمييز)- أن الجنسية الكويتية بالدم اللصيقة بالميلاد والتي تستحق لكل من ولد لأب كويتي دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر لا تكون إلا إذا ثبت على وجه قاطع دون منازعة تسلسل الولد عن أب كويتي الجنسية وثبوت نسبه منه أما عدا ذلك فلا يكون إلا اكتسابا للجنسية لا يتم إلا بطريق المنح من الجهة المختصة، وهى مسائل تتسم بطابع سياسي يتعلق بكيان الدولة وحقها

27 تمييز اداري الطعن رقم 342 لسنة 2007 ق جلسة 15 / 12 / 2009 مجلة القضاء والقانون س 37 ج3 ص 198

في تخير المنضمين إلى جنسيتها وتحديد ركن الشعب المنتمي إليها في ضوء ما تراه وبما تعد معه صورة من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم، من أجل ذلك أخرج المشرع- في البند خامسا من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982- القرارات الصادرة في شأنها وما تعلق بها من الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، ثم أكدت المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون 23 لسنة 1990 المعدل انحسار ولاية القضاء كافة عنها، ومن المقرر أيضاً أن الحق في استخراج جواز سفر كويتي لا يكون إلا لمن ثبتت له هذه الجنسية، وإذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي - أن الطاعنين أقاما دعواهما بطلب الحكم بإلزام الجهة الإدارية بإدراج اسميهما في ملف جنسية المرحوم .... الكويتي الجنسية وما يستتبع ذلك من حصولهما على شهادة الجنسية الكويتية وذلك على سند من القول بأن هذه الجنسية ثابتة لهما بحكم القانون كأثر لثبوت بنوتهما من المتوفي بموجب الحكم في الدعوى رقم 1076 لسنة 1970 أحوال شخصية والذي صار باتا، وكان البين من مدونات ذلك الحكم أن الجهة الإدارية لم تكن طرفا فيه فلا يكتسب حجية قبلها، ويضحى طلبهما الحكم بإلزام الجهة الإدارية بإدراج اسميهما في ملف جنسية المتوفي - أثر امتناعها عن الاستجابة لهما في ذلك- منطويا على منازعة في مسألة من مسائل الجنسية ومستهدفا في حقيقته طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن منحهما الجنسية الكويتية، وهو أمر يعد من أعمال السيادة تنأى عنه ولاية القضاء بما لازمه الحكم بعدم الاختصاص الولائي[28]

وفي مسائل الجنسية تحديدا استقر قضاء التمييز على :

أن المشرع أرسى قاعدة عامة مؤداها أن كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً، وكشف المشرع بذلك عن مراده في استحقاق الجنسية الكويتية لكل من ولد لأب كويتي لتصبح الجنسية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلى أب كويتي وثبوت نسبه منه هو ما يعرف بالجنسية الأصلية، ويترتب على ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جواز سفر وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 11 لسنة 1962 سالف البيان دون أن يعد ذلك تدخلا في سلطة الإدارة في التقدير في مسائل الجنسية وإنما هي أثار وليدة حكم القانون ومستمدة منه مباشرة.

28 تمييز اداري الطعن رقم 687 لسنة 2005 ق جلسة 30 / 10 / 2007 مجلة القضاء والقانون س 35 ج 3 ص 122

اما الأحوال الأخرى الخاصة بأكتساب الجنسية والتي لا تتم إلا بقرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قانون الجنسية، فهذه القرارات والتي تتعلق بالجنسية منحاً أو منعاً تتسم بطابع سياسي يرتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من ينضم إلى جنسيتها وتحديد ركن الشعب فيها في ضوء ما تراه وتقدره، وتعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ولذلك أخرجها المشرع بنص صريح من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بما نص عليه في البند خامسا من المادة الأولي من قانون إنشائها رقم 81/20 المعدل من استثناء القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية من القرارات التي تختص الدائرة بالنظر في طلب إلغائه[29]

المطلب الثاني

محاكم القضاء المدني

ينظم محاكم القضاء المدني المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1987.

اولا: المحكمة الجزئية[30]

- تصدر أحكامها من قاض واحد.

- تختص بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار

- ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار.

- تستأنف احكامها امام المحكمة الكلية (التي تنعقد باعتبارها هيئة استئنافية).

ثانيا : محكمة الامور المستعجلة[31]:

تصدر احكامها – بصفة مؤقتة – من قاض منتدب في مقر المحكمة الكلية .

---

29 تمييز اداري الطعن رقم 219 لسنة 2006 جلسة 27 / 11 / 2007 مجلة القضاء والقانون س 35 ج 3 ص 239

30 مادة 29 من مرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1987

31 مادة 31 من مرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

تختص بالنظر في:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2- منازعات التنفيذ الوقتية.

3- الحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت .

- تستأنف احكامها امام المحكمة الكلية (التي تنعقد باعتبارها هيئة استئنافية).

ثالثا: المحكمة الكلية[32]

وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد[33] .

- وتختص بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية. وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

- وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة.

الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية :

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة او اكثر حسب الحاجة، وتكون لها فيها ولاية قضاة الالغاء والتعويض، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية:

1-المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين او لورثتهم.

---

32 مادة 34 من مرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1987

33 مادة 7 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء. المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 2003

2-الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

3-الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بالترقية.

4-الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم او بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

5-الطلبات التي يقدمها الافراد او الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية واقامة وابعاد غير الكويتيين وتراخيص اصدار الصحف والمجلات ودور العبادة[34]

كما تختص وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الادارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد او أي عقد اداري آخر وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل[35]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بان

مناط اختصاص الدائرة الأدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين .... هو أن يكون القرار خاصا بالتعيين والترقية وانهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية يستوى في ذلك أن يكون القرار صريحاً أو ضمنياً بامتناع الادارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح[36]

كما قضى بان : العبرة في التفرقه بين اعمال النيابة العامة التى تعتبر قرارات قضائية واعمالها التى تعتبر قرارات ادارية هى بالوقوف على الصفة التى تباشر بمقتضاها هذه الاعمال فان باشرتها بحسبانها السلطة الامينة على الدعوى الجزائية اعتبر العمل قضائيا، يتسوجب في ذلك ان تكون هذه الاعمال سابقة على رفع الدعوى او متعلقة بسيرها او متصله بتنفيذ الحكم الصادر فيها وان باشرتها خارج هذه الصفة وبحسبانها هيئة ادارية

34 المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية.
35 المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية.
36 تمييز اداري الطعن رقم 517 - لسنة 1997 ق - تاريخ الجلسة 4 / 5 / 1998 - مكتب فني 6 رقم الصفحة 15

لها اختصاصاتها الادارية الاخرى اعتبر العمل اداريا وليس قضائيا، مؤدى ذلك ان قرار النيابة العامة بمنع المتهم الذى احالته للمحاكمة الجزائية من السفر يعد عملا قضائيا لاتصاله بالدعوى الجزائية ومن ثم يخرج عن ولاية الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية اعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم 20 لسنه 1981 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنه 1982 وبصرف النظر عن مدى صحة هذا القرار ولا يكون الطعن فيه الا بالطريق الذى رسمته المادة 212 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك بالتظلم منه اما الى الجهة التى اصدرته واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى[37]

رابعا : محكمة الاستئناف :

- تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

- تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الكلية.

محكمة الاسرة

المنشأة بالقانون رقم 12 لسنة 2015

لما كانت الأسرة هي الدعامة الاولى واللبنة الاساسية في صرح البناء الاجتماعي، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، كما كرمت الشريعة الاسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، مصداقا لقوله عز وجل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ سورة النحل آية 72، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالا للحديث الشريف «كفى بالمرء شرا أن يضيع من يعول»، كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها، وذلك بحسبان ان المرأة شريك في بناء الأسرة أما

37 تمييز اداري الطعن رقم 220 - لسنة 1994 ق - تاريخ الجلسة 29 / 1 / 1995 - مكتب فني 7 رقم الصفحة 463

كانت أم بنتا، وزوجة كانت أم أختا[38].

هذا وقد نصت المادة الاولى على ان تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى « محكمة الأسرة « يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها[39]

اولا : تشكيل محكمة الاسرة

- تُشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاضي واحد.

- وتُشكل دائرة الأحوال الشخصية الاستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف.

ثانيا : اختصاص محكمة الاسرة[40]

- تختص محكمة الاسرة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعاً وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتاً وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيا كانت ديانتهم أو مذاهبهم.

- وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

- كما تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية:

1- النفقات والأجور وما في حكمها.

38 المذكرة الايضاحية للقانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة

39 المادة الاولى من القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة

40 المادتين 3، 5 من القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة

2- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.
3- المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها.
4- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
5- استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه.
6- استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما.
7- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.

ثالثا: مركز تسوية المنازعات الاسرية

نص القانون على ان ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين .

اختصاص مركز تسوية المنازعات الاسرية

في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .

يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص

ولا يقبل رفع منازعات الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ابتداءً أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص.

رابعا : قاضي الامور الوقتية بمحكمة الاسرة[41]

يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:

1- الأحقية في مؤخر الصداق.
2- النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة.

41 مادة 11 من القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة

3- منازعات رؤية المحضون.
4- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره.
5- الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه.
6- الاذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها.
7- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.
8- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (107) من القانون المدني.

الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني.

ويلاحظ ان الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز .

واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية[42]

المطلب الثالث

محاكم القضاء الجزائي

ينظم محاكم القضاء الجزائي القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وتتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه.

والمحاكم الجزائية على درجتين:

محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات.

المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف.

42 مادة 13 من القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة

اولا: محكمة الجنح .

- تتألف من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية.

- تنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع إليها.

- الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- تنظر المعارضة من المحكوم عليه غيابيا.

- الحكم الصادر بالبراءة غير جائز استئنافه من المتهم فقط – عدا ذلك جميع الاحكام جائز استئنافها.

ثانيا : محكمة الجنح المستأنفة .

- تتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية.

- تنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح.

- لا تجوز المعرضة في الاحكام الغيابية الصادرة منها.

ثالثا: محكمة الجنايات.

- تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية.

- تنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها.

- الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

- تنظر المعارضة من المحكوم عليه غيابيا.

- واستثناءً تنظر محكمة الجنايات بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة ومنها: الجنح الواردة في قانون المطبوعات والنشر.

- الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه

ومن النيابة العامة الا ما استثني بنص خاص.[43]

رابعا: محكمة الاستئناف :

- تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

- تنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

- لا تجوز المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة منها .

ويلاحظ أن :

المعارضة جائزة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الدرجة الاولى(محكمة الجنح، محكمة الجنايات)، وتنظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. وميعادها أسبوع واحد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها. وإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلاً، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم، وتقضي بتأييد الحكم الغيابي أو بإلغائه أو بتعديله. ولكن لا يجوز أن تضر المعارضة بالمعارض، فلا يجوز تشديد العقوبة. والحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه، ولو صدر غيابياً بالنسبة إلى أحد الخصوم[44]

اما الاستئناف فهو جائز في كل حكم صادر بصفة ابتدائية، وميعاد الاستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً. ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وتحال العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام. وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف. وتقضي محكمة الاستئناف في قبول شكل الاستئناف، فإذا وجدت أنه

43 مثال ذلك ما نصت عليه المادة 138 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية «جرائم الجلسات».

44 المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960

مقبول شكلاً سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد الخصوم. وتقضي بتأييد الحكم الابتدائي أو بإلغائه أو بتعديله. والحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه، ولو صدر في غيبة أحد الخصوم[45]

المطلب الرابع

المحاكم الخاصة

الاصل انه لا تفرقة بين المتهمين حيث يخضعون لنفس المحاكم دون تمييز بينهم بسبب الاعتبارات الشخصية، فكل من يرتكب جنحه يحاكم أمام محكمة الجنح، وكل من يرتكب جناية يحاكم أمام محكمة الجنايات، ويعد ذلك أعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون.

الاستثناء هو تخصيص محاكم معينة لمتهمين معينين إذا ارتأى المشرع خروجاً على الأصل العام أن يخصص محاكم معينة لفئات معينة من المتهمين وفقا لمعيار الاختصاص الشخصي، فهناك محاكم للأحداث، وهناك محاكم للوزراء .

وكذلك توجد محاكم مخصصة لنظر جرائم محددة- نوعيا - وفقا لمعيار الاختصاص النوعي مثل محكمة المرور، والمحاكم العسكرية، كما ان هناك محاكم تخصص لحالة مؤقته مثل المحاكم العرفية .

ولا يخل ذلك بمبدأ المساواة أمام القانون ما دام التخصيص يكون للفئة التي يتوفر فيها شروط عامة مجردة مثل صفة الحدث او صفة الوزير او الصفة العسكرية.

اولا : محاكم الاحداث

- وهي تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث - وذلك دون غيرها - من المحاكم بمعنى انها تختص نوعيا بنظر الجنح والجنايات التي يتهم فيها الحدث – وحده -.

- وتتألف من قاض (لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية.) رئيساً، واثنان من القضاة، خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين- أحدهما على الأقل من النساء- أحد أعضاء نيابة الأحداث- ممثل الادعاء.

45 المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960

ثانيا : محكمة الوزراء

نصت المادة 132 من الدستور على (يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.) ، وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 88 لسنة 1995 المعدل بشأن محاكمة الوزراء.

ونظرا للطبيعة الخاصة – لصفة المجرم – فقد عنى المشرع بوضع تنظيم خاص لإجراءات المحاكمة على النحو التالي :

1-اجراءات التحقيق

تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة، في خلال يومين على الأكثر.

وللجنة التحقيق في سبيل أداء مهمتها، كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق.

عدا الإجراءات التي تنطوي علي مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً[46] .

2-تشكيل المحكمة

- خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم
- تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين.
- كما تختار سبعة آخرين كأعضاء احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه[47] .

46 مادة 3 من القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء. المعدل بالقانون رقم رقم 29 لسنة 2014

47 مادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء. المعدل بالقانون رقم رقم 29 لسنة 2014

3- اختصاص المحكمة

تختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من الجرائم المحددة بالقانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

4- الجرائم المحددة بالقانون[48]

أ- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 31/1970.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962.

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

هـ الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.

و- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية[49]

ز- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.»

5- الحكم

تكون الأحكام الصادرة من محكمة الوزراء، غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابيا، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[50] .

48 مادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء. المعدل بالقانون رقم رقم 29 لسنة 2014

49 حكمت المحكمة بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. في الطعن رقم 24 لسنة 2015 دستورية .

50 مادة 11 من القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء.

ثالثا : المحاكم العسكرية :

نصت المادة رقم 164 من الدستور على «.... ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون»

هذا وقد صدر مرسوم بقانون رقم 136 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية، الا ان مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم بقانون بجلسته المنعقدة في 19/ 1/ 1993 وقد زال ما له من قوة القانون اعتباراً من 10/ 10/ 1992.

رابعا : المحاكم العرفية :

تُنشأ هذه المحاكم عند قيام الأحكام العرفية وذلك للنظر في الجرائم التي تستدعي ذلك، وعادة ما تتكون هذه المحاكم من عدد من القضاة والضباط العسكريين، وأحكامها غير قابلة للطعن، والجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة من المحكمة العرفية لا تصبح نهائية وواجبة التنفيذ إلا بعد اعتمادها من قبل السلطة القائمة على أمر الأحكام العرفية، وتنتهي صلاحية هذه المحاكم بانتهاء الأحكام العرفية بداخل الدولة[51] .

خامسا : محكمة المرور:

وهي محكمة انشئت بالقانون 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم المرور للفصل في جنح المرور وكذلك للفصل في الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء.

وتشكل محكمة المرور من قاض واحد من بين قضاة المحكمة الكلية، ويجوز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الصادر عليه غيابيا، وتستأنف احكامها أمام دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية.

وتسري على إجراءات المعارضة والاستئناف ومواعيدها الأحكام المماثلة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم.

51 القانون رقم 22 لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية.

و أذا رأت المحكمة لأي سبب رفض الطلب فللمدعي في هذه الحالة أن يلجأ إلى الطريق العادي، أما اذا رات المحكمة اجابة طلب المدعي العام فللمحكوم عليه المعارضة في الأمر الصادر بالعقوبة.

ويلاحظ ان محكمة المرور لا تنظر دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض فتبقى في اختصاص الدائرة المدنية.

المبحث الثالث

نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان

تمهيد وتقسيم:

القانون الجزائي هو مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة لها وعناصر المسئولية عن الجريمة وما يخفف من هذه المسئولية أو يشددها والأسباب التي تبيح ارتكاب الجريمة وتعفي من عقوبتها وكذلك ما يتعلق بسلطة العقاب. [52]

ولا تتمتع نصوص القانون الجزائي بسلطان مطلق من حيث التطبيق، وإنما ينحصر نطاق تطبيقها في حدود زمانية ومكانية معينة، ويعني ذلك أن مجرد وجود نص قانوني يُجَرِّم سلوكاً معيناً لا يكفي وحده لكي يخضع هذا السلوك لأحكام ذلك النص، بل لابد من خضوع هذا السلوك لسلطان هذا النص القانوني الجزائي من حيث الزمان والمكان بحيث يترتب على خروج سلوك معين من نطاق قانون الجزاء – سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان – عدم جواز معاقبة مرتكب هذا السلوك، ويبين من ذلك أن للنص القانوني الجزائي نطاقاً معيناً بحدود زمانية وأخرى مكانية. [53]

وعلى ذلك، فإنه سوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى مطلبين أساسيين، يتناول أولهما موضوع نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، بينما يتناول ثانيهما موضوع نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول

نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

تحكم نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان قاعدة عامة هي عدم الرجعية في التجريم والعقاب، أما الاستثناء الوارد عليها هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وسوف

52 د. محمود محمد مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية 1989 ص 91، وانظر كذلك: د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، الإسكندرية، 1969، ص 7

53 أ. يوسف المطيري، عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، 2013، ص 61

يتم عرض كل منهما في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

القاعدة العامة: عدم الرجعية في التجريم والعقاب

تعني قاعدة عدم الرجعية في التجريم والعقاب أن القواعد الجزائية تسري بأثر مباشر على الوقائع اللاحقة لصدورها دون السابقة. [54]

فالقانون الجزائي ينطبق على الأفعال التي تقع في ظل نفاذه [55]، أما الأفعال التي لم تكن معاقباً عليها قبل نفاذه فلا يصح أن يمتد إليها، وهذه نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [56]

وعليه يكون تاريخ نفاذ النص القانوني الجزائي هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من حيث الزمان، فما وقع من جرائم سابقة على هذا التاريخ لا يخضع لحكم قانون الجزاء – كأصل عام – بينما تخضع لنطاق قانون الجزاء الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه، كما ويقتضي العمل بقاعدة عدم الرجعية في التجريم والعقاب أن لا تطبق نصوص القانون الجزائي على الوقائع السابقة لنفاذه سواء جرَّمت هذه النصوص سلوكاً كان مباحاً قبل نفاذها أو شددت هذه النصوص العقوبة على سلوك كان معاقباً عليه بعقوبة أقل أو أضافت هذه النصوص ظرفاً مشدداً أو ألغت مانعاً من موانع المسئولية كان مقرراً قبل نفاذ تلك النصوص. [57]

وقد نصت المادة 32 من الدستور الكويتي على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.»

كما نصت المادة 179 منه على أنه: «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.»

54 د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول الجريمة، جامعة الكويت كلية الحقوق مؤسسة دار الكتب 1996، 1997، ص 183

55 ويعتبر النص القانوني الجزائي نافذاً ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، انظر في ذلك: أ. يوسف المطيري، عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية، المرجع السابق.

56 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997، ص 86

57 أ. يوسف المطيري، عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية، المرجع السابق، ص 63

ونصت المادة 14 من قانون الجزاء الكويتي كذلك على أنه: « يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه : «من المقرر أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها على الماضي ولا تسري إلا من تاريخ العمل بها، وكان القانون رقم 13 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وافق نشره في الجريمة الرسمية في 17 من مايو سنة 1995 قد نص في المادة الخامسة منه على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن مقتضى ذلك أن أحكام هذا القانون لا تسري إلا على الوقائع اللاحقة لانتهاء مدة الثلاثة شهور المشار إليها في المادة السالفة لما كان ذلك، وكانت المادة 1/33 من القانون رقم 74 لسنة 1983 ـ الذي وقعت الجريمة في ظل العمل بأحكامه ـ تعاقب على جلب المخدر بقصد التعاطي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس سنتين مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة يكون قد التزم صحيح القانون. ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.» [58]

وقضت كذلك بأن: «مفاد نص المادة 179 من الدستور أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة بين تاريخ العمل به والغائه وأن القانون الجديد يسري بأثر مباشر على الوقائع القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك الأثر الرجعي بنص صريح فيه ...» [59]

كما قضت بأن: «مفاد نص المادة 179 من الدستور الكويتي أن الرجعية لا تكون إلا بقانون في غير المواد الجزائية، ومؤدى ذلك أن القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية لا تسري بحسب الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ممن يملكها ولا يترتب عليها أثر بالنسبة للوقائع السابقة على صدورها.» [60]

58 « تمييز جزائي، السنة 25 ج 1 جلسة 1997/4/7 ق 2/31 ص 654 »
59 « تمييز إداري، الطعن رقم 116 لسنة 1988 جلسة 28 / 11 / 1998 السنة 3 ص 496»
60 « تمييز إداري، الطعن رقم 234 لسنة 1990 ق جلسة 13 / 1 / 1992 السنة 2 ص 493»

الفرع الثاني

الاستثناء: القانون الأصلح للمتهم

نصت المادة 15 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره، ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن.»

وقد عَرَّفت محكمة التمييز القانون الأصلح للمتهم بأنه: «القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم» [61]

ولتطبيق قاعدة رجعية يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل أي يجعله غير معاقب عليه: – ففي هذه الحالة يستفيد منه المتهم مطلقاً وبالتالي فلا تصح إقامة الدعوى الجزائية عليه من أجل هذا الفعل، وإن كانت الدعوى قد أقيمت فإنه يتعين على المحكمة التوقف عن محاكمته، وإذا كان قد صدر حكم نهائي فلا يصح تنفيذ ذلك الحكم أو الاستمرار في تنفيذه ويعتبر الحكم كأن لم يكن. [62]

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان القانون الجديد يُبقي الفعل معاقباً عليه ولكنه أصلح للمتهم لتخفيفه العقاب أو لوجود أوضاع جديدة تفيد المتهم وتكون في صالحه:

وفي تلك الحالة لكي يستفيد منه المتهم يجب توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: التحقق من أن هذا القانون أصلح للمتهم: ويتحقق ذلك الشرط مثلاً في حالة ما إذا كان القانون الجديد يقرر شرطاً للعقاب أو المسئولية لم يكن موجوداً في القانون السابق كأن يتطلب توافر عنصر الاعتياد في العقاب، أو يقرر وجهاً للإعفاء من العقاب لم يكن موجوداً في القانون السابق. [63]

الشرط الثاني: أن يكون هذا القانون قد صدر قبل الحكم النهائي على المتهم.

---

61 «تمييز جزائي، السنة 22 الجزء 2 جلسة 21/ 11 / 1994، ق 37 /2، ص 662 »

62 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

63 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.

فإذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد صدور الحكم النهائي فلا يستفيد منه قانوناً، ولكن للمحكوم عليه بعد ذلك أن يلجأ متظلماً إلى عدالة الأمير لتخفيف العقوبة عنه وفق نص المادة 75 من الدستور الكويتي. [64]

تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم بشأن القواعد الموضوعية وليست الإجرائية:

يكون تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم بشأن القواعد الموضوعية دون الإجرائية، فالنصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن في الأحكام لا تسري بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، وإنما تنظمها النصوص القانونية القائمة وقت صدور الحكم محل الطعن.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن: «المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لا تجيز الطعن بالتمييز في المواد الجزائية أمام هذه المحكمة إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات دون تلك التي تصدر في مواد الجنح، إلا أن تكون الجنحة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معاً، أو أن يكون القانون قد نص صراحة على جواز الطعن في الجنحة أمام محكمة التمييز، وكانت الجرائم المسندة للطاعن موضوع التهم من الثانية إلى السادسة من مواد الجنح ولا ارتباط بينها وبين جريمة السرقة عن طريق استعمال العنف موضوع التهمة الأولى، بل وأفرد الحكم لتلك الجنح عقوبة مستقلة، كما أنه ليست من الجنح التي أجاز القانون الطعن في الحكم الصادر فيها أمام محكمة التمييز، ومن ثم فإن طعن الطاعن على الحكم الصادر ضده في تلك الجنح يكون غير جائز، هذا إلى أنه لا يغير من ذلك صدور القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، والذي عُمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 2017/5/7 مجيزاً في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه أيضاً الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنح، لما هو مقرر من أن النصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن في الأحكام لا تسري بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، وإنما تنظمها النصوص القانونية القائمة وقت صدور الحكم محل الطعن، لأن الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع

64 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، وقد نصت المادة 75 من الدستور الكويتي على أنه: « للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.»

من حيث جواز الطعن وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذاً بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً على سريان أحكامها على ما وقع قبل تاريخ نفاذها، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/1/25 أي قبل العمل بأحكام القانون رقم 17 لسنة 2017 والذي خلا من نص صريح على سريان أحكامه على ما وقع قبل تاريخ نفاذه فيظل الحكم المطعون فيه من حيث جواز الطعن فيه وعدمه خاضعاً لأحكام القانون 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قبل تعديله، ولا محل لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الجزاء لتعلق ذلك بالقواعد الموضوعية لا الإجرائية، فإن الطعن على الحكم الصادر قبل الطاعن عن التهم من الثانية للسادسة يظل غير جائز وهو ما تقضي به المحكمة.» [65]

القوانين المؤقتة:

نصت المادة 16 من قانون الجزاء على أنه: « استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانوناً مؤقتاً بمدة معينة أو قانوناً دعت إلى إصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب أثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل.»

فقد يصدر قانون لمدة مؤقتة كما يحدث عادة بشأن تسعير بعض المواد الغذائية في ظروف معينة وفرض عقوبة على من يخالف التسعيرة أو يخفي البضائع المسعرة وينتهي مفعول مثل هذا القانون بالفترة المحددة فيه أو بزوال الظروف المؤقتة التي دعت إليه، وهذا القانون هو الذي يجب تطبيقه إذا كانت هناك دعاوى مرفوعة من جراء مخالفته ولو بعد إلغائه، لأنه لا مجال لفاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في شأن القوانين المؤقتة. [66]

القوانين الشكلية:

هي قوانين الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، وتتضمن أحكام تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب للقصاص من الجناة [67]

وقد تناولت تلك الحالة المادة 17 من قانون الجزاء والتي نصت على أنه: «تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين، ولو كان يتعلق بجريمة

65 تمييز جزائي الطعن رقم 104 لسنة 2016 جلسة 2018/4/23 لم ينشر
66 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.
67 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.

ارتكبت قبل سريانها، وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: « ... قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم 84 لسنة 2003 الصادر في2003/12/7 والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2003/12/14 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء هو قانون أصلح للمتهم في حكم المادة 15 سالفة الذكر إذ عد جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف من الجنح بعد أن كانت جناية بنزوله بالحد الأقصى لعقوبة الحبس التي كانت مقررة لها من خمس سنوات وهي عقوبة جناية إلى ثلاث سنوات وهى عقوبة جنحة، ومن ثم فقد كان حقاً على محكمتي الموضوع - وقد صدر هذا القانون قبل أن تصدر كل منهما حكمها في الدعوى الأولى بتاريخ 2004/2/15 والثانية في 2004/3/27 – أن تعملا أحكامه في حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح له وهو ما تنكبته محكمة أول درجة وأيدتها فيه محكمة الاستئناف بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ...» [68]

المطلب الثاني

نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

يحكم نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان مبدأ عام هو مبدأ إقليمية القانون الجزائي، أما الاستثناءات الواردة عليها فهي تلك التي نصت عليها المادة 2/11 من قانون الجزاء، وسوف يتم عرض كل منهما في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول

المبدأ العام: مبدأ إقليمية القانون الجزائي

نصت المادة 11 من قانون الجزاء على أنه: « تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها

68 تمييز جزائي، الطعن رقم 149 لسنة 2004 جلسة 2005/3/8 لم ينشر، و تمييز جزائي، السنة 15 الجزء 2 جلسة 21 / 12 / 1987، ق 1/33، ص 497

أو بعضها في إقليم الكويت.»

فالأصل في تطبيق القانون الجزائي هو مبدأ الإقليمية ويقصد به أن الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائم داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول، فإن حق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع في إقليم الدولة يعتبر مظهراً لسيادتها على هذا الإقليم، ويشمل إقليم الدولة كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها، فيدخل في ذلك أراضيها بحدودها الجغرافية السياسية، وبحارها الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلو هذا الإقليم.[69]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجزاء على أنه» تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في أقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه « مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع يقرر في صدد سريان القانون من حيث المكان أن قانون الجزاء قانون إقليمي فهو يسري على كل جريمة ترتكب في إقليم الكويت أياً كان مرتكبها كويتياً أو أجنبياً، لما كان ذلك، وكانت جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك – متى استوفى مقوماته – إلى المستفيد مع علمه أنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب إذ أنه بذلك يتم طرحه للتداول وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر الدعوى في قوله هو دفع لا يوجد له سند من واقع أو قانون ذلك أن المتهم نفسه (الطاعن) قرر بتحقيقات النيابة أنه أصدر الشيك للمستفيد.....بالفروانية داخل الكويت في فبراير/ 1987 وفاءاً لقيمة أرض اشتراها من المستفيد وقرر..... وكيل المستفيد أنه علم من موكله أن الشيك سند الاتهام صدر بالكويت سداداً لقرض في ذمة المتهم للموكل كما قررت الشاهدة..... أنها استلمت الشيك من المستفيد في الكويت والثابت من مطالعة التوكيل أنه مؤرخ 1987/5/21، بما يستفاد منه أن المستفيد كان يقيم بدولة الكويت حتى هذا التاريخ وهو ما يقطع في يقين المحكمة أن المتهم قد أصدر الشيك وسلمه للمستفيد على أرض الكويت، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزائية بدولة الكويت، وكما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً في التدليل على أن الجريمة قد ارتكبت في إقليم الكويت، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.»[70]

---

69 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.

70 «تمييز جزائي، السنة 16 الجزء 2 جلسة 4/ 7 / 1988، ق 13 / 1، ص 441 »

الفرع الثاني

استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي

توجد استثناءات إيجابية وأخرى سلبية على مبدأ إقليمية القانون الجزائي، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: الاستثناءات الإيجابية على مبدأ إقليمية القانون الجزائي:

الاستثناء الأول: وقوع جزء من الجريمة خارج الإقليم وآخر داخل الإقليم:

وهو ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الجزاء والتي نصت على أنه: «وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: « ... الدفع بعدم الاختصاص الولائى في غير محله ذلك أن القضاء الكويتي يختص - عملاً بحكم المادة 2/11 من قانون الجزاء - كلما تحقق في إقليم دولة الكويت الركن المادي للجريمة أو أحد عناصره، ففي الحالة الأولى تكون الجريمة قد وقعت كلها في الكويت، وفي الحالة الثانية يكون جزء من الجريمة قد وقع فيها، وإذ يتكون الركن المادي لأي جريمة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بينهما، فإن تحقق أي من هذه العناصر في دولة الكويت ينشئ لمحاكمها اختصاصاً بمحاكمة الجاني وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها ...» [71]

الاستثناء الثاني: مبدأ الشخصية الإيجابية:

وهو ما تناولته المادة 12 من قانون الجزاء والتي نصت على أنه: «تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه.»

ووفقاً لنص تلك المادة يشترط لمبدأ الشخصية الإيجابية الشروط الآتية:

1- أن يكون الفاعل كويتي الجنسية.

71 «تمييز جزائي، السنة 25 جلسة 30 / 6 / 1997، ق 11 / 1، ص 475 »

2- أن يرتكب فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي.

3- أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه طبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه الفعل.

4- العودة إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برَّأته مما أسند إليه.

الاستثناء الثالث: مبدأ العلم ومبدأ جنسية الطائرة:

ويقصد بذلك أن قانون الجزاء الكويتي يسري على الجرائم التي تقع على ظهر السفينة الكويتية أياً كان مكان تواجدها، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم التي تقع على على متن الطائرة الكويتية، ويطلق على الحالة الأولى مبدأ العلم – أي العلم الذي ترفعه السفينة – وعلى الحالة الثانية مبدأ جنسية الطائرة.

الاستثناء الرابع: مبدأ العينية:

يقصد بمبدأ العينية سريان القانون الكويتي واختصاص القضاء الكويتي بالنسبة لجرائم معينة تقع كلها خارج إقليم دولة الكويت، أي تقع على إقليم دولة أخرى، وقد أخذ المشرع الجزائي الكويتي بذلك المبدأ بشأن جرائم الأموال العامة، حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة [72] على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.»

ثانياً: الاستثناءات السلبية على مبدأ إقليمية القانون الجزائي:

الاستثناء الأول: الإعفاء لاعتبارات سياسية:

ومن ذلك حصانة الأمير، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 54 من الدستور الكويتي من أن: «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.»

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 110 من ذات الدستور من أن: « عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.»

72 وقد صدر ذلك القانون بتاريخ 1993/2/7، ونشر بتاريخ 1993/2/14

ويلاحظ أن حصانة عضو مجلس الأمة تقتصر على جرائم القول والكتابة التي تحدث في المجلس، فمثلاً إذا صدر من عضو مجلس الأمة تعدي بالضرب على غيره أو كان خارج المجلس فإنه يخضع فعله لقانون الجزاء. [73]

الاستثناء الثاني: الإعفاء لاعتبارات دبلوماسية:

طبقاً لمبادئ القانون الدولي أو العرف الدولي يعفي من الخضوع لقانون الجزاء رؤساء الدول الأجنبية والأشخاص الذين يمثلون دولتهم لدى دولة أخرى والقوات الحربية الأجنبية إذا وجدت بإذن الدولة.

73 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.

خاتمة

لقد تناولنا بالدراسة المبادئ الاساسية التي ارساها المشرع الدستوري في تنظيم القضاء، ورأينا انه اوضح بعبارات لا لبس فيها اعلاءه لمبادئ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي والدفاع، واقرار المساواة امام القضاء، واعتماده لوحدة جهة القضاء والتقاضي على درجتين .

كما استعرضنا – بإيجاز – ترتيب وتشكيل المحاكم واختصاصاتها سواء المدنية منها أو الجزائية، كما اوضحنا انشاء المشرع لبعض المحاكم الخاصة وما اناطه لها من اختصاص، وأخيرا انتقلنا إلى تبيان نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان بعرض القاعدة العامة بعدم الرجعية في التجريم والعقاب وما يرد عليها من استثناء بتطبيق القانون الأصلح للمتهم، ثم اعقبنا ذلك بعرض نطاق تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان، واتخاذ المشرع الجزائي لمبدأ إقليمية تطبيق القانون الجزائي كقاعدة عامة، وتناولنا ما نص عليه المشرع من استثناءات سواء الايجابية منها (وقوع جزء من الجريمة خارج الإقليم وآخر داخل الإقليم، ومبادئ الشخصية الإيجابية، والعَلم وجنسية الطائرة، والعينية) أو السلبية منها (الاعتبارات السياسية والدبلوماسية) .

المراجع

1- د. فاضل نصر الله شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول الجريمة، جامعة الكويت كلية الحقوق مؤسسة دار الكتب 1996، 1997

2- د. مبارك عبد العزيز النويبت شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997

3- د. محمد رأفت عثمان النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1410هـ.

4- د. محمد سلام مدكور القضاء في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية،1964م

5- د. محمود محمد مصطفي شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية 1989

6- د. يحيى الجمل القضاء الدستوري القاهرة، دار النهضة العربية ط 2001

7- أ. يوسف المطيري عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، 2013

الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية - الجزء السابع ص 32، 44.

قاموس محيط المحيط 1979م، ص : 871، 912

دراسة عن محكمة التمييز – مجلس الامة الكويتي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانون الأول/ديسمبر 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانون الأول /ديسمبر 1966 .

احكام محكمة التمييز

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الاول التنظيم القضائي	7
المطلب الاول المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي	7
المطلب الثاني تشكيل المحاكم	11
المبحث الثاني اختصاص المحاكم	16
المطلب الاول اعمال السيادة	17
المطلب الثاني محاكم القضاء المدني	21
المطلب الثالث محاكم القضاء الجزائي	27
المطلب الرابع المحاكم الخاصة	30
المبحث الثالث نطاق سريان القانون الجزائي	35
المطلب الاول نطاق سريان القانون الجزائي من حيث الزمان	35
المطلب الثاني نطاق سريان القانون الجزائي من حيث المكان	41
الخاتمة	46
المراجع	47
الفهرس	49

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com